

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم ١٥ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية  
وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .  
وعلى كتاب مديريةية التأهيل والتدريب الطبي رقم ٤/٢٥/١٤ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يعدل البند /٢٠/ من المادة /٩/ من القرار التنظيمي رقم ١٥ / ت تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ ويصبح على الشكل التالي :

- تحدد سنوات الإقامة لجميع الاختصاصات وفق الجدول التالي :

الاختصاص	مدة الإقامة
١٦ - الأمراض النفسية	أربع سنوات في اختصاص الطب النفسي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في

٢٠٠٩م.

١٤٣٠هـ و

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة الخارجية / يرجى تعميمه على السفارات والملحقين الثقافيين / - وزارة التعليم العالي لتعميمه على كافة الجامعات ومديريات البعثات وإدارة الإشراف - وزارة الداخلية لتعميمه على كافة المؤسسات الصحية التابعة لكم - وزارة الدفاع - إدارة الخدمات الطبية لتعميمه على كافة المؤسسات الصحية التابعة لكم
- وزارة الإدارة المحلية لتعميمه على السادة المحافظين - وزارة التربية - نقابة أطباء سوريا
- وزارة المالية - دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - المجموعة الصحية
- كافة مديريات الصحة في المحافظات - مديريات ودوائر الإدارة المركزية وتوابعها
- مديريةية الرقابة الداخلية - مديريةية الشؤون الإدارية - مديريةية الشؤون القانونية
- الديوان